كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Assistant Professor
Argan Abdul Latif Mahmoud
Al-Jubouri
And the student: Falah
Hassan Saleh Al - Azi Araji

The jurisprudential provisions regarding the consideration of worship Purity is a model (Comparative jurisprudence study)

A B S T R A C T

Because Muslims today need to know many of the topics that are related to matters of religion and their world, especially with regard to worship and crime and others, so we decided that the subject of our research is (jurisprudential rulings regarding the consideration of worship (purity) model comparative jurisprudence) because one is in urgent need to know the rule Shara in many matters related to the consideration, this research is a modest effort, I ask God Almighty to go beyond my zeal and sin, and to make this science pure to his face.

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

The jurisprudential provisions regarding the consideration of worship Purity is a model

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Jan 2018
Accepted 15 Mar 2018
Available online

الاحكام الفقهية المتعلقة بالنظر في العبادات الطهارة انموذجاً (دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د أركان عبداللطيف محمود الجبوري - فلاح حسن صالح العزي الاعرجي

الخلاصة: فان خير ما يشتغل به الانسان معرفة الحلال من الحرام ومعرفة الصحيح من الفاسد والفقه الاسلامي من اكثر العلوم الشرعية صلة بواقع الناس ومعاملاتهم، فهو ينظم علاقة الفرد بربهِ، وعلاقةُ بغيره من الافراد والجماعات، ومن خلاله يميز الفرد بين الحلال والحرام، والحق والباطل، فلولا لطف الله بنا ورحمته لاختلط الحلال والحرام والحق مع الباطل ولكن نعم الله علينا لا تحصى ولا تعد، ومن من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى نعمة البصر، وهي وإن كانت نعمة في ذاتها فإنما ربما أوردت صاحبها المهالك إذا أطلقها في غير ما أحل الله، ولتوسع الناس في أمر النظر المحرم وكثرته وموضوع النظر هو موضوع الساعة اليوم وهو في نظر الاسلام ونظري من أشد الموضوعات وأجدرها بالدراسة وذلك لان المسلمين اليوم بحاجة الى معرفة الكثير من الموضوعات التي ترتبط بأمور دينهم ودنياهم لاسيما ما يتعلق بالعبادات والجنايات وغيرها لذا ارتئينا ان يكون موضوع بحثنا هو (الاحكام الفقهية المتعلقة بالنظر في العبادات(الطهارة) انموذجاً دراسة فقهية مقارنة) لأن المرء في حاجة ماسة إلى معرفة حكم الشرع في كثير من المسائل التي تتعلق بالنظر، فجاء هذا البحث يمثِّل جهدًا متواضعًا، فأرجو من الله تعالى أن يتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجعل هذا العلم خالصًا لوجهه الكريم.

ومن أجل ذلك كان بحثنا مقسماً الى اربع مسائل : فكانت المسألة الاولى: حكم غسل آلة النظر في الوضوء والغسل، وأما المسألة الثانية: فهي حكم النظر الى السماء في الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، وأما المسألة الثالثة: فحكم النظر الى المرأة ينقض الوضوء أم لا ، وأما المسالة الرابعة: فهي اثر الكحل على آلة النظر في الوضوء.

المقدمة

الحمد لله الذي انزل البراهين والدلائل والمعجزات وانزل القران الكريم بلسان فيه الآيات وتحدى العرب بان يأتوا مثله ولو بحروف مقطعات وجعل الحق على لسان نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأفضل الدعوات ما نطق مثل لسانه في الضاد والآيات ، فصل يارب عليه وعلى اله الذين اختار لهم اعلى الدرجات ،وأصحابه اللذين نالوا النفيس واعلى الغايات.

وبعـــــد:

فان خير ما يشتغل به الانسان معرفة الحلال من الحرام ومعرفة الصحيح من الفاسد والفقه الاسلامي من اكثر العلوم الشرعية صلة بواقع الناس ومعاملاتهم، فهو ينظم علاقة الفرد بربهِ، وعلاقةُ بغيره من الافراد والجماعات، ومن خلاله يميز الفرد بين الحلال والحرام، والحق والباطل، فلولا لطف الله بنا ورحمته لاختلط الحلال والحرام والحق مع الباطل ولكن نعم الله علينا لا تحصى ولا تعد، ومن من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى نعمة البصر، وهي وإن كانت نعمة في ذاتها فإنها ربما أوردت صاحبها المهالك إذا أطلقها في غير ما أحل الله، ولتوسع الناس في أمر النظر المحرم وكثرته وموضوع النظر هو موضوع الساعة اليوم وهو في نظر الاسلام ونظري من أشد الموضوعات وأجدرها بالدراسة وذلك لان المسلمين اليوم بحاجة الى معرفة الكثير من الموضوعات التي ترتبط بأمور دينهم ودنياهم لاسيما ما يتعلق بالعبادات والجنايات وغيرها لذا ارتئينا ان يكون موضوع بحثنا هو (الاحكام الفقهية المتعلقة بالنظر في العبادات(الطهارة) انموذجاً دراسة فقهية مقارنة) لأن المرء في حاجة ماسة إلى معرفة حكم الشرع في كثير من المسائل التي تتعلق بالنظر، فجاء هذا البحث يمثِّل جهدًا متواضعًا، فأرجو من الله تعالى أن يتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجعل هذا العلم خالصًا لوجهه الكريم.

ومن أجل ذلك كان بحثنا مقسماً الى اربع مسائل : فكانت المسألة الاولى: حكم غسل آلة النظر في الوضوء والغسل، وأما المسألة الثانية: فهي حكم النظر الى السماء في الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، وأما المسألة الثالثة: فحكم النظر الى المرأة ينقض الوضوء أم لا ، وأما المسالة الرابعة: فهي اثر الكحل على آلة النظر في الوضوء.

اما الخاتمة : فهي نهاية مطاف بحثنا فتناولنا فيه اهم النتائج التي توصلنا اليها.

((واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه))

المسألة الاولى

حكم غسل آلة النظر في الوضوء والغسل

اتفق الفقهاء على ان غسل الوجه في الوضوء والغسل فرض ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، وان حد الوجه طولا وعرضا، واتفق الفقهاء على أن العين داخلة في تحديد الوجه.[١] ولكنهم اختلفوا في ادخال الماء الى آلة النظر ـ العين ـ في اثناء الوضوء والغسل على عدة أقوال منها:

القول الاول: كراهة إدخال الماء داخل العين عند الوضوء والغسل، وهو قول بعض الشافعية[٢]، والإمام أحمد في رواية عنه[٣]، وهو الراجح عند الحنابلة[٤].

استدل اصحاب القول الاول بما يأتي:

اولاً:

لم يرد دليل من الشرع يأمر بذلك، حيث إن الرسول (صلى الله عيه وسلم) لم يؤمر بذلك ولم يفعله[٥].

ثانياً:

إن في ادخال الماء داخل آلة النظر ـ العين ـ فيه ضرر على العين لان العين شحم ويؤثر عليها ولأنه مظنة تخوف الضرر في الجملة مع تكرار الوضوء[٦].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول الى عدم وجوب غسل العينين في الوضوء والغسل وهو قول عند الحنفية[٧]وقول عند المالكية[٨]، وقول عند الشافعية، وقال الشافعية: لا يسن غسل العينين وهو المشهور من مذهبهم[٩]، واليه ذهب الامامية[١٠]

وقال الحنفية: لا يسن ادخال الماء داخل العين ولابأس بالغسل مغمض عينيه، وقيل إنْ تغمضهما شديداً لا يجوز، وفي ظاهر الرواية يجوز[١١]

أستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ** ﴾[١٢].

وجه الدلالة: ان الله سبحانه نفي عن نفسه ارادة الحرج لامته وما يريد ان يجعل في هذا الدين من ضيق وتكلف بل جعله واسعا ومن المعلوم ان ادخال الماء داخل العين فيه تكلف وحرج[١٣]

ثانياً: قالوا:(بان داخل العينين ليس بوجه، لأنه لا يواجه اليه، ولان فيه حرجا وقد رفع الله الحرج) [١٤].

ثالثاً: استدل القائلون بان غسل العينين غير مسنون ايضا بان النبي (صلى الله علية وسلم) لم يفعله ولم يأمر به ولو كان واجب أو سنه لفعهُ بالإضافة الى ما فيه من الضرر على العينين[١٥].

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول الى استحباب أدخال الماء داخل العين ان أمن الضرر، وبه قال الشافعية في قول[١٦]والحنابلة في قول[١٧].

استدل اصحاب القول الثالث : بما روي عن مالك عن نافع (رضي الله عنهم): (ان عبد اللهِ بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأَ فأَفرغ على يده اليمنَى، فغسلها، ثُم غسل فرجهُ، ثُم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، ثم غسل رأسهُ، ثم اغتسل وأَفاض عليه الماء) [١٨]..

ونوقش هذا:

١ـ هذا دليل على الكراهية لأنه ذهب ببصره و لأنه لم يروا عن ابن عمر(رضي الله عنه) أنه كان يراه واجباً، ولعله كان يستحبه، فلو رآه واجباً، لما كان اتفاق العلماء بعده على الكراهية قاضياً لقولهِ بالوجوب، لأن إجماع أهل الأمصار عندنا حجة[١٩].

٢ـ قالوا:(ان النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يفعله ولا أمر به لأنه مضر) [٢٠]..

القول الرابع: قال الامام احمد(رحمه الله) في رواية لهُ: على وجوب غسل العينين بشرط امن الضرر وروى عنه بوجوب غسل العينين في الطهارة الكبرى[٢١].

استدل اصحاب القول الرابع بما يأتي: قولهِ تعالى:﴿ **فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ** ﴾[٢٢].

وجه الدلالة: على اعتبار أن العين جزء من الوجه[٢٣].**فنوقش ذلك**: بأن داخل العين ليس بوجه، لأنه لا يواجهُ إليه، فلا يجب، ولا يستحب، ولأن فيه حرجاً[٢٤].

أَما إِذا تنجس داخل العين فقد اختلف الفقهاء في غسلهِ أثناء الوضوءِ

القول الاول:

ذهب اصحاب هذا القول إِلى أَنه يجب غسل باطن العين من نجاسةٍ واليه ذهب المالكية والشافعية و الامام أَحمد من الحنابلة[٢٥].

واستدلوا: يجب غسل داخل العين لغلظ أمر النجاسة[٢٦].

القول الثاني:

ذهب اصحاب هذا القول إِلى أَنه لا يجب غسل داخل العين من نجاسةٍ فيها، فيعفى عنها في الصلاةِ واليه ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب[٢٧].

واستدلوا: على انه لا يجب غسل داخل العين نظراً للمشقة فرفعه الشارع للضرورة[٢٨].

فَإن داخل العينين لا يجب غسله من وجهين:

أحدهما: (انه صقيل[٢٩]. لا يقبل النجاسة فهذه دعوى غير مسلمة على أَنَّ بطون الجفون غير صقيلة تقبل النجاسة.

والثاني: انَّه أَقل من الدرهم فهذا فاسد، لأَنَّ الجفون الأَربعة أَكثر من الدرهم) [٣٠].

الرأي الراجح:

بعد عرض الادلة ومناقشتها يتبين والله اعلم ان الراجح من الاقوال هو القول القائل بعدم مشروعية غسل العينين في الوضوء والغسل وهو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول والثاني فالحكم يدور بين الكراهية وعدم الاستحباب والوجوب لما فيه من الضرر على العينين فقد يصل الامر الى التحريم في حالة الضرر الشديد للعينين دفعا للمشقة والضرر والله اعلم.

المسألة الثانية

حكم النظر الى السماء في الدعاء بعد الفراغ من الوضوء

اتفق الفقهاء على استحباب الدعاء بعد الوضوء[٣١]، ولكنهم اختلفوا في رفع النظر الى قولين:

القول الاول: قالوا: باستحباب رفع النظر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء، وبه قال اكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣٢].

استدلوا أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ـ ما روي عن عقبة بن عامر[٣٣]رضي الله عنه :(انه خرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك[٣٤]. فجلس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوما يحدث أصحابه فقال: من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه فكان كما ولدته أمه، قال عقبة بن عامر: فقلت: الحمد لله الذيْ رزقني أن أسمع هذا من رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال لي عمر بن الخطاب–رضي الله عنه- وكان تجاهي جالسا: أتعجب من هذا؟ فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أعجب من هذا قبل أن تأتي، فقلت: وما ذاك بأبي أنت وأمي؟فقال عمر: قال: –صلى الله عليه وسلم- من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) [٣٥]..

وجهة الدلالة: هنا دليل على رفع البصر الى السماء عند الدعاء بعد الفراغ من الوضوء فهو دليل على استحبابه[٣٦]..

٢ـ قالوا: إن رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء يدل على المبالغة في التضرع إلى الله والخضوع بين يديه، وان السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع البصر إليها، قال الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ (٣٧) ﴾(٣٨).

القول الثاني: قالوا: بكراهية النظر الى السماء، واليه ذهب الظاهرية ، والطبري(٣٩)

نوقشت ادلة القول الاول بمجموعة من المناقشات منها:

١ـ قالوا: ان حديث عقبة (رضي الله عنه) حديث ضعيف وفيه راوٍ مجهول قبل(عقبة بن عامر) وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به على استحباب رفع البصر الى السماء في الدعاء بعد الفراغ من الوضوء(٤٠).

واستدلوا بان الحديث ضعيف بما يأتي: قالوا: ان الحديث مروي بإسناد عن أبي عقيلٍ(٤١)عن ابن عمهِ عن عقبة بن عامر الجُهني(٤٢) عن النبي(صلى اللَّه عليه وسلم) فهذا الحديث فيه جهالة وهو(ابن عم ابي عقيل)

فأسناده ضعيف لجهالته فان (ابن عم ابي عقيل) لم يسم، وقد تفرد بذكر رفع البصر الى السماء، فهي زيادة منكرة، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن عم أبي عقيل وهو رجل مجهول(٤٣)

وقالوا ايضا: بان الحديث ورد في صحيح سلم وغيره بدون زيادة دون رفع البصر إلى السماء فلم تجدها إلا في هذه الطريق، فكانت منكرة(٤٤)

وهذه الرواية هي: عن عقبة بن عامر(رضي الله عنه) قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله(صلى الله علية وسلم) قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله:((ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة، قال: فقلت: ما أجود هذه ؟ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر(رضي الله عنه) قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) (٤٥).

وجه الدلالة في الحديث: استحباب الدعاء بعد الوضوء وان يقول المتوضأ أشهد أن لا اله الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله، دون ذكر رفع البصر الى السماء(٤٦).

٢ـ قالوا: ان حجة الجمهور بأن السماء قبلة الدعاء فيه ايهام الجهة الحقيقية للقبلة(٤٧).

الرأي الراجح:

بعد استعراض الأدلة يتبين والله اعلم ان الراي الراجح هو عدم استحباب رفع النظر الى السماء عند الدعاء وهو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني القائل بعدم الاستحباب، نظرا للرواية الصحيحة في صحيح مسلم والتي ذكرت على استحباب الدعاء بعد الوضوء دون ذكر رفع البصر الى السماء ومناقشتهم لأدلة اصحاب القول الاول.

المسألة الثالثة

حكم النظر الى المرأة ينقض الوضوء أم لا

يرى اغلب الفقهاء انه مجرد النظر الى الغير لا يؤثر على صحة الوضوء ما لم ينزل فالأمر عندهم متعلق بالأنزال لا بالنظر[٤٨]، وفيما يأتي خمس أقوال للعلماء:

القول الاول:

قال الحنفية:(أرأيت رجلاً توضأ ثم نظر إلى امرأته من شهوة ولم يُمْذِ هل يجب عليه الوضوء؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن نظر إلى الفرج؟ قال: وإن نظر إلى الفرج، قلت: أرأيت إن نظر إلى الفرج فأَمْنَى أو أَمْذَى أو أَوْدَى؟ قال: أمّا إذا أمْنَى وجب عليه الغُسل، وأما إذا أَمْذَى أو أَوْدَى فإن عليه الوضوء ولا غُسل عليه) [٤٩].

واستدلوا بحديث ابن عباس(رضي الله عنه) قال:(الوضوء مما خرج وليس مما دخل) [٥٠].

قال السرخسي:معللا ذلك، قال:بمجرد النظر لا يخرج منه شيء، فلا وضوء عليه[٥١].

القول الثاني:

قال المالكية: وقد يخرج بلا لذة ولا إنعاظ وهذا لا يجب به شيء على المشهور وقد يكون بلذة دون إنعاظ فيجب به إن لم يكن عن سلس ونحوه وقد يكون إنعاظ دونه فإن كان خفيفاً فلا نقض وإن كان كاملاً فاختلف فيه[٥٢].

قال ابن عطاء الله[٥٣]. (رحمه الله): الصحيح أن المذي لا وضوء فيه بمجرده قال فإن انكسر عن مذي توضأ للمذي وإلا فلا وليس الإمذاء من الأمور الخفية حتى تجعل له مظنة انته، وخروجه بالتذكار أو دونه كخروجه بالإنعاظ أو دونه الحكم في ذلك سواء فإن عرى التذكار عن المذي وصحبته اللذة ولو مع النظر فلا نقض على المشهور [٥٤]..

القول الثالث:

قال الشافعية: استثنى في إيجاب الوضوء بخروج الخارج المني الموجب للغسل أي مني الشخص نفسه الخارج منه اولاً كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكناً مقعدة فلا ينقض الوضوء، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه[٥٥].

(وفائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدثٌ اصغر وغسل جنابةٍ، فأغتسل للجنابة ففي صحة صلاتهِ خلافٌ فهاهنا تصح قطعاً، وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنهُ سنةٌ) [٥٦].

القول الرابع:

قال الحنابلة: (ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر) [٥٧]

وفرَّع العلماء على هذا تفريعات ولكن لا يقوى الدليل عليها كقول بعضهم: إن مجرد النظر إلى المرأة كزوجته لو نظر إليها بشهوة انتقض وضوءه بل قال بعضهم: بأن النظر إلى الأمرد بشهوة يوجب انتقاض الوضوء، والذي يقوى أن العبرة بالحدث نفسه[٥٨].

القول الخامس:

قال الامامية: لا ينقض الوضوء بخروج المذي أو الوذي أو الودي لأنها ليس ناقضة للغسل فالوضوء أولى فمادام انه لا ينقض الوضوء بخروج المذي أو الودي او الوذي يتبين أنه لا ينقض الوضوء بالنظر من باب أولى[٥٩].

الرأي الراجح:

الراجح والله أعلم ما ذهب أليه أصحاب القول الاول انه بمجرد النظر لا ينقض الوضوء وذلك دفعاً للمشقة لأنه لوقلنا انه بمجرد النظر دون الانزال وجب الوضوء والغسل لأصبح فيه تكليف على العباد بالإضافة الى استدلالهم بحديث ابن عباس (رضي الله عنه) ولأن الغالب عدم خروج شيء بمجرد النظر.

المسألة الرابعة

أثر الكحل[٦٠] على آلة النظر في الوضوء

أولاً: حكم الاكتحال: لا خلاف بين الفقهاء في جواز الإكتحال للنساء ولو بقَصد الزينة، وكذلك للرجال بقَصد التداوي[٦١]،واختلفوا في الاكتحال للرجال الى ثلاث اقوال:

القول الاول: قالوا: باستحباب الاكتحال وتراً واليه ذهب الشافعية والحنابلة[٦٢]

واستدلوا: بقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ:((من اكتحل فليوتر، منْ فعل، فقد أَحسن، ومن لا فلا حرج)) [٦٣].

القول الثاني: قالوا: يجوز الاكتحال للرجال، وكرهه في قولهِ الآخرِ للتشبهِ بالنساءِ واليه ذهب الامام مالك(رحمه الله) [٦٤].

القول الثالث:

قالوا: بالجواز إذا لم يقصد به الرجل الزينةَ، وأَوضح بعض الحنفية أَنَّ الممنوعَ هو التزين للتكبرِ، لا بقَصدِ الجمال والوقارِ[٦٥].

ثالثا: الاكتحال نوعان:

النوع الأول :(اكتحال يقصد به التداوي والعلاج، وذلك لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها، فهذا لا بأس به، بل مما ينبغي فعله[٦٦].

فعن ابن عباس-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد[٦٧].يجلو البصر وينبت الشعر)) [٦٨].

قال ابن القيم(رحمه الله):(في الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية لنور البصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل، وسكونها عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد في ذلك خاصيته) [٦٩]..

النوع الثاني:(اكتحال يُقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها) [٧٠]..

رابعا: اقوال الفقهاء في أثر الكحل على الوضوء:

القول الاول:

ذهب الحنفية الى أَن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارجٌ عن الإرادة كداخل العينين لما في غسلهما من الضرر والأَذى، ولهذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة بأَن كحل عينيه بكحل نجس[٧١].

وقالوا : لا يجب غسلها من كحل نجس ولو كان أعمى لأنه مضر مطلقا ولأن العين شحم وهو لا يقبل الماء، وقيل: يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين وموقيهما[٧٢]..

القول الثاني:

قالوا : يستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح مآقيه[١] ليزول ما بهما من كحل أو غمص والى هذا القول ذهب الشافعية[٧٣] والحنابلة[٧٤]

واستدلوا بما روي عن أبي أُمامة[٤](رحمه الله) ذكرَ وُضوءَ النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) قال: كانَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم))((يَمسَحُ المأْقَين٠٠٠)) [٧٥].

وجه الدلالة: أي: يمسح طرف العينين الذي يلي الأنف، أي: ينقيها ويمسحها من الغمض وهو قيح العين [٧٦]

القول الثالث:

قالوا: أن الكحل لا يؤثر على الوضوء أذا لم يكن نجساً أما اذا كان اكتحل بمرارة خنزير أو غيره من النجاسات أمرناه بغسل داخل عينيه والى هذا القول ذهب المالكية[٧٧]

الرأي الراجح:

الراجح والله أعلم على انه لا يجب غسل داخل العينين لما في غسلهما من الضرر، ولان العين شحم وهو ما يؤثر فيها وهو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا لا منة فيه ولا رياء على ما أنعم عليّ به من إتمام رسالتي هذه، وأحمده سبحانه وتعالى على ما منّ به عليّ من التيسير والتسهيل، وأسأله عز وجل أن يتجاوز عن زللي وخطئي ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبعد:

فإنه وبعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث الذي نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا فيه، ولسنا ندعي الكمال في بحثنا هذا، ولكننا خلصنا إلى جملة من النتائج وهي على النحو التالي:

١. لا يشرع إدخال الماء داخل العين عند الوضوء ، والغسل ، ولا تأثير لهما على صحة الوضوء والغسل
٢. اتفق الفقهاء على استحباب الدعاء بعد الوضوء.
٣. قال: اكثر الفقهاء استحباب رفع النظر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء، ولكن قال بعضهم بكراهية لك وهو الذي أراه راجحاً والله أعلم.
٤. مجرد النظر الى الغير لا يؤثر على صحة الوضوء ما لم ينزل.
٥. اتفق الفقهاء على جواز الإِكتحال للنساء ولو بقَصد الزينة، وكذلك للرجال بقَصد التداوي.
٦. لا يشرع غسل داخل العين من الكحل لما في غسلها من الضرر على العين.

وختاماً أسأل الله جل في علاه أن يتقبل مني هذا البحث، وأن يجعله حجة لي يوم ألقاه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(١)-ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د:ط، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ٦/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي،(ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م،١٨٣/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،(ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م،١٧٢/١، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس الحنبلي، (ت: ١٠٥١ه)، دار الكتب العلمية،(د:ط ، د:ت)،٨٣/١.

(٢)-ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤ه)، دار الفكر،(د:ط ، د:ت)،١٩٠/١

(٣)-ينظر: كشاف القناع للبهوتي،٩٦/١

(٤)-ينظر: المصدر نفسه.

(٥)-ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري،(ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، ٢٨٩/١ـ٢٩٠، شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٣ه،١٥٨/١.

(٦)-ينظر: كشاف القناع للبهوتي:٩٦/١، المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦ه)، دار الفكر،(د:ط ، د:ت)،٣٦٨/١.

(٧)-ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت: ٥٨٧ه)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م، ٤/١.

(٨)-ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ،(ت: ١٣٣٥ه)،المكتبة الثقافية ، بيروت،(د:ط ، د:ت)،٤٩/١.

(٩)-ينظر: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت،(د:ط ،د:ت)، ١٠٩/١.

(١٠)-ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي المولى،(ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية،(د:ط ، د:ت)،٧/١.

(١١)-ينظر: ينظر: منهج الصالحين: محمد محمد صادق الصدر، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ط:١ ،١٤٢٩ه ،٣٢/١.

(١٢)-سورة المائدة، الآية: ٦.

(١٣)-ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الدار الشامية، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٥ه، ٣١٠/١.

(١٤)-بدائع الصنائع للكاساني، ٤/١.

(١٥)-ينظر: كفاية النبيه للأنصاري:١/٢٨٩- ٢٩٠.

(١٦)-ينظر: المجموع للنووي:١/٣٦٩.

(١٧)-ينظر: شرح العمدة لأبن تيمية:١/١٨.

(١٨)-ينظر: الموطأ، مالك بن أنس المدني،(ت: ١٧٩هـ)،تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة، رقم:١٤٠، ٢/٦٢، أسناده صحيح، **جامع الاصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين ابو السعادات الجزري،مكتبة الحلواني، ط: الاولى، ١٣٩١ هـ، ٧/٢٩٦.

(١٩)-ينظر: شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله وآخرون، دار البشائر، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ، ١/٣٤٠.

(٢٠)-ينظر: كشاف القناع للبهوتي ،١/٩٦.

(٢١)-ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١/٣٤٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، طبع الوزارة، ط:٢، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، ٤٣/٣٣٧.

(٢٢)-سورة المائدة، الاية:٦.

(٢٣)-ينظر: مغني المحتاج للشربيني:١/١٧٢.

(٢٤)-ينظر: شرح العمدة لأبن تيمية:١/١٨.

(٢٥)-ينظر: المجموع للنووي،١/٣٦٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٣/٣٣٧ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، بيروت،(د:ط ، د:ت)، ١/٤١.

(٢٦)-ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري الهندي،(ت: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط: الأولى،(د:ت)، ١/٥٧.

(٢٧)-ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ١/٩٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٣/٣٣٧ .

(٢٨)-ينظر: الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ الحنفي،(ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، ١/٨.

(٢٩)-صقيل: من باب فعيل بمعنى مفعول وشيء صقيل أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه كالحديد والنحاس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،(ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت،(د:ط ، د:ت)، ١/٣٤٥.

(٣٠)-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي،(ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، ١/١٠٥.

(٣١)--ينظر: الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،(ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ ،١/٦١، موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض، ط : الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٩/٤١٢- ٤١٦.

(٣٢)-ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي،(ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٢٨/١، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي،(ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر ، بيروت، (د:ط ، د:ت)،٢٩٣/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الشافعي،(ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج ،جدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،٢٣٨/٢ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٦١/١.

(٣٣)-ينظر: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدىّ بن عمرو بن رفاعة بن جهينة الجهنىّ يكنى أبا عبس، صحابي، روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كثيرا، وشهد فتح مصر توفى بمصر سنة ثمان وخمسين ، وكان عقبة قارئا، عالما بالفرائض والفقه، وكان فصيح اللسان، شاعرا كاتبا، وكانت له السابقة والهجرة وهو أحد من جمع القرآن، ومصحفه بمصر إلى الآن بخطه، ينظر: **تاريخ ابن يونس المصري**: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي،(ت: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ،٣٤٦/١- ٣٤٧.

(٣٤)-غزوة تبوك: وهي الغزوة التي غزاها الرسول(صلى الله عليه وسلم) في رجب من السنة التاسعة للهجرة ضد الروم وكان الحر شديداً والبلاد مجدبة والناس في عسرة، ولذلك سمي ذلك الجيش جيش العسرة والتي انتهت بانتصار المسلمين، ينظر:**المختصر في أخبار البشر**: أبو الفداء إسماعيل بن علي، المطبعة الحسينية، مصر، ط: الأولى،(د:ت)، ١٤٩/١.

(٣٥)-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ، باب: أول مسند عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، رقم:١٢٢ ،٢١٨/١ــ ٢١٩، قال: شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره، المصدر نفسه، ١٩/١.

(٣٦)-ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الساعاتي،(ت: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية،(د:ت)، ٥١/٢.

(٣٧)-سورة الذاريات، الاية:٢٢.

(٣٨)-ينظر: شرح مختصر خليل: ٢٩٣/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج،٢٣٨/٢.

(٣٩)-ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري،(ت: ٤٥٦هـ)،دار الفكر، بيروت،(د:ط، د:ت)، ٣٣٠/٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٢٣٨/٢.

(٤٠)-ينظر: مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل: خالد بن إبراهيم الصقعبي، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد،(د:ط ، د:ت)،٥٣/١.

(٤١)-زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة أبو عقيل القرشي التيمي المدني حدث عن جده عبد الله الصحابي، وابن عمر، وابن الزبير وغيرهم وعنه حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب والليث وغيرهم، نزل الإسكندرية ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل: سبع وثلاثين ومائة، **التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم**، محمد بن أحمد بن محمد المقدمي،(ت: ٣٠١هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الكتاب والسنة، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ ،٥٥/١.

(٤٢)-عقبة بن عامر بن عبس الجهني، من جهينة، يكنى أبا حماد: وقيل: أبا أسيد، سكن عقبة بن عامر مصر، وكان واليا عليها، وابتنى بها دارا، وتوفي في خلافة معاوية، روى عنه من الصحابة جابر، وابن عباس، ينظر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٩٩٢ م، ١٠٧٣/٣.

(٤٣)-ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي،(ت: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة، الرياض، ط: الاولى ١٤٢٥هـ، ٢٨٣/٢، ضعيف أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، (ت : ١٤٢٠هـ) مؤسسة غراس، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ،١/ ٥٧ ـ ٥٨ .

(٤٤)-ينظر: ضعيف أبي داود: ٥٨/١.

(٤٥)-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،(ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، (د:ط) ،١٣٣٤ هـ، كتاب الايمان، باب: الصلاة والذكر عقب الوضوء، رقم:٤٧٤، ١٤٣/١.

(٤٦)-ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،(ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ ، ١٢٠/٣ــ ١٢١، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ،محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ١٩٨/١ .

(٤٧)-ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض،(د:ط، د:ت)، ٣١١/٥.

(٤٨)-الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م،٣٦/١.

(٤٩)-مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت:٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة،(د:ط ، د:ت)، باب: من كان لا يتوضأ مما مست النار، رقم:٥٣٩، ٤٩/١، ضعيف الاسناد، **البدر المنير لأبن الملقن**، ٤٢١/٢.

(٥٠)-ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٧/١.

(٥١)-ينظر: شرح زروق على الرسالة: ٨٦/١.

(٥٢)-ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة ، بيروت،(د:ط ، د:ت)، ٤١/١، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية،(د:ط ، د:ت)، ١٣٢/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي،(ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي،(د:ط ، د:ت)، ٥٤/١.

(٥٣)-مغني المحتاج للشربيني، ١٤١/١.

(٥٤)-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية،(د:ت)، ٢٠٢/١ .

(٥٥)-ينظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشنقيطي: ٢٥٣/١ .

(٥٦)-ينظر: منهج الصالحين: ٤٦/١.

(٥٧)-ينظر: المصدر نفسه: ٤٦/١.

(٥٨)-ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (ت : ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات دار عالم الكتب، ط : طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ١٩٤/١.

(٥٩)-ينظر: منهج الصالحين: ٤٦/١.

(٦٠)-**الكحْل لغة**: ما يكتحل به، **والكحل**: كل ما وضع في العين وليس بسائل **والمكحلة**: ما يوضع فيه الكحل، لسان العرب لأبن منظور،٣٨٣١/٥ ، **اصطلاحا**:(كل ما وضع في العين يشتفى به مما ليس بسائل)، **توضيحُ الأحكام من بلوغ المرام**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: الخامسة، ١٤٢٣هـ ،٥٧٥/٥.

(٦١)-ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية:٩٤/٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس الحنبلي،(ت: ١٠٥١هـ)،عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٥٥٢/١.

(٦٢)-ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي، (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ــ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،٢٢٠/١، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين،(ت: ٨٨٤هـ)،دار عالم الكتب، الرياض،(د:ط)، ١٤٢٣هـ ، ٧٢/١.

(٦٣)-سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ــ فيصل عيسى البابي الحلبي،(د:ط ، د:ت)، باب: من اكتحل وترا، رقم:٣٤٩٨، ١١٥٧/٢، ضعيف الاسناد، جامع الاصول،١٣١/٧.

(٦٤)-ينظر: النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي،(ت: ٣٨٦هـ)،تحقيق: د: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩ م، ٢٥٣/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٤/٦.

(٦٥)-ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية،(د:ت)، ٣٠٢/٢.

(٦٦)-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين،(ت : ١٤٢١هـ)،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط : الأخيرة، ١٤١٣ هـ،١١٦/١١.

(٦٧)-صحيح ابن حبان، محمد بن حبان ، التميمي الدارمي،(ت: ٣٥٤هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، باب: ذكر الأمر بالاكتحال بالإثمد بالليل إذ استعماله يجلو البصر، رقم: ٦٠٧٢، ١٣ /٤٣٧، صحيح الاسناد، **السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير**، جلال الدين السيوطي ــ محمد ناصر الدين الألباني،: دار الصديق ، مؤسسة الريان، ط: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١٠٢٤/٢.

(٦٨)-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،(ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢٧ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٢٥٩/٤.

(٦٩)-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،١١٦/١١.

(٧٠)-ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي،(ت: ٧٨٦هـ)،دار الفكر،(د:ط ، د:ت)، ٥٧/١.

(٧١)-ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي،(ت: ١٢٣١هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر،(د:ط)، ١٣١٨هـ، ٤١/١.

(٧٢)-المآقي: مجاري الدُّموع من العين، أي: من طرفها ممّا يلي الأنف، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر،(ت: ١٤٢٤هـ)،عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢٠٥٩/٣.

(٧٣)-ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،(ت: ٥٥٨هـ)،تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ١١٩/١.

(٧٤)-ينظر: المغني لأبن قدامة: ١١٦/١.

(٧٥)-أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أبو أمامة، وهو مشهور بكنيته، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بعامين، وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له وسماه باسم جده أبي أمه أبي أمامة سعد بن زرارة، وكناه بكنيته، وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة، وأبوه سهل بن حنيف من كبار الصحابة من اهل بدر وتوفي أبو أمامة سنة مائة، وهو ابن نيف وتسعين سنة، ينظر: **الاستيعاب للقرطبي**: ٨٣/١.

(٧٦)-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، باب: صفة وضوء النبي(صلى الله علية وسلم)، رقم:١٣٤، ٩٤/١، ضعيف الاسناد، ينظر: جامع الاصول للجزري: ١٦٦/٧.

(٧٧)-ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز الكَرمانيّ الحنفيُّ،(ت: ٨٥٤ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٢٨١/١.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ،ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي،(ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي،(د:ط ، د:ت).

٣. الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤. الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،(ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، بيروت،(د:ط ، د:ت).

٦. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان،(ت: ٦٢٨هـ)،تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ .

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، (د:ت).

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية ،(د:ت).

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي،(ت: ٨٠٤هـ)،دار الهجرة، الرياض، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ.

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٢. تأريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي،(ت: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط : الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٣. التأريخ وأسماء المحدثين وكناهم ، محمد بن أحمد بن محمد المقدمي،(ت: ٣٠١هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان ، دار الكتاب والسنة، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي،(ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ــ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥. توضيحُ الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي،(ت: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري،(ت: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية ، بيروت،(د:ط ، د:ت).

١٧. جامع الاصول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابو السعادات المبارك الجزري،(ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط: الاولى، ١٣٩١ هـ.

١٨. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي،(ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر،(د:ط)، ١٣١٨هـ.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي،(ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي المولى، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية،(د:ط ، د:ت).

٢٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى،(ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣. رد المحتار على الدر المختار، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي،(ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢٧ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٥. سراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي ــ محمد ناصر الدين الألباني،: دار الصديق - مؤسسة الريان، ط: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي،(د:ط د:ت).

٢٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني،(ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ،ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٨. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٩. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ،محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣٠. شرح زروق على الرسالة، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق،(ت:٨٩٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٣١. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،(ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣٢. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر ، بيروت (د:ط ، د:ت).

٣٣. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز الكَرمانيّ الحنفيُّ،(ت: ٨٥٤ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٤. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان ، التميمي الدارمي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٥. صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،(ت: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (د: ط د: ت).

٣٦. ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، (ت : ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣٧. الطب النبوي، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، دار الهلال بيروت،(د:ط د:ت).

٣٨. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد: شمس الدين الداوودي المالكي، (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،(د: ط ، د: ت).

٣٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي،(ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر،(د:ط ، د:ت).

٤٠. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة ، بيروت ،(د:ط ، د:ت).

٤١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية،(د:ط ، د:ت).

٤٢. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض،(د:ط، د:ت).

٤٣. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، (ت: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية،(د:ت).

٤٤. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري الهندي،(ت: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط: الأولى،(د:ت).

٤٥. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت،(د:ط ،د:ت).

٤٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر الأزهري المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر،(د:ط ، د:ت).

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية،(د:ط ، د:ت).

٤٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين،(ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض،(د:ط)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٠. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د:ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥١. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر (د:ط ، د:ت).

٥٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط : الأخيرة، ١٤١٣ هـ.

٥٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،(ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت،(د:ط، د:ت).

٥٤. المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود،(ت: ٧٣٢هـ) المطبعة الحسينية المصرية، مصر، ط: الأولى،(د:ت).

٥٥. مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل: خالد بن إبراهيم الصقعبي دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد،(د:ط ، د:ت).

٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة ، القاهرة، (د:ط، د:ت).

٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،(ت: نحو ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية، بيروت،(د:ط، د:ت).

٥٨. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر،(ت: ١٤٢٤هـ)،عالم الكتب ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٥٩. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٣. منهج الصالحين، محمد محمد صادق الصدر، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ط:١ ،١٤٢٩هـ.

٦٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٥. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (ت : ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط : طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٦. موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دار السلاسل ،الكويت ط:الثانية، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٦٨. الموطأ، مالك بن أنس المدني، (ت: ١٧٩هـ)،تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الشافعي، (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج ،جدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٠. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الدار الشامية، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.